

بوجه النار والثالث طواف القعود ويختص بحاج دخل
 ملة قبل الوقوف بعرفة والعتمة اذا طاف للعبادة اجزاء
 عن طواف القعود والرابع البيت بمزدلفة وبعده من
 السن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
 الروضة وفي شرح المذهب ان البيت بمزدلفة واجب والثالث
ركعت الطواف بعد الفراغ منه ويصليها خلف مقام
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسير بالقرية فيها نصارا
 ويحرم عليها الاوان لم يصليها خلف المقام ففي الحج والاقضية
 المسجدا لا في الحرم والاقضية اي موضع كان من الحرم عشرة
والسادس البيت سبئي هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
 في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
 عند اداء الحزج من مكة كسفر حاجا كان او لا طويلا
 كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنين
 قول موقوف لكن الاظهر وجوبه **وتحريم الرجل**
 حتما كما في شرح المذهب **عند الاحرام عن الخط من**
 الثياب وعن منسوجها ومعقودها او غيرها لثياب
 من خف وغل ويلبس ازارا ورودا **ابيضين**
جديدين والاقنطاريين **فصل في احكام حجرات**
 الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام **وحرم على المحرم**
عشرة اشياء احدها لبس الخط ليقبض وقتا وحق
 او لبس المشوي كدرع والقعود تكديا في جميع بدنه والثاني

فلهذا

تغطية

تغطية الرأس وبعضه الرجل بما يعد ساترا للجمجمة وطيب
 فاذا لم يعد ساترا لم يضر لو وضع يد على بعض رأسه وانفاسه
 في ماء واستظل بالبحل وان مس رأسه **وتغطية الوجه**
 او بعضه **من المرأة** بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
 وجوهها ما لم يتأتى ستر جميع الرأس لابسها ولها ان تسدل
 على وجهها ثوبا متحفا ونحوها كالخنثى كما قال
 القاضي ابو الطيب فومر بالستر وليس بالخط واما الفدية
 فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب
 الفدية للشك وان سترها وجبت **والثالث تجليل**
 اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن في
 شرح المذهب انه مكروه ولذا حاك شعرا لظفر الرابع
حلقه اي الشعر ونسفه او حلقه والمراد ازالته
 باي طريق كان ولو ناسيا والخامس **تقلد الاطفال**
 اي ازالتهما من يد او رجل بقل او غير ما اذا انكسر
 بعض ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة المنكر فقط **و**
السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
 رائحة الطيب نحو مسك في ثوبه بان يلصقه على الوجه
 المعتاد في استعماله او بدنه ظاهره او باطنه كما كره
 الطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين رجل وامرأة
 اخشم كان او اخرج بيقصد بالواقت الرج عليه
 طيبا واحده على استعماله او جعل تحريمه او لشيء انه محرم

عنه

من محرمات الاحرام

الذي

ايضا